

Distr.: General  
23 April 2018  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البندهان ٣ و ٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

## تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة السادسة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

### مذكرة من الأمانة

يصف هذا التقرير، الذي أُعد وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ و ٧/٣٥، مداولات المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوصيات المواضيعية التي قدمها في دورته السادسة، المعقودة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع برنامج المنتدى والمذكرات المفاهيمية التي أعدت للدورة، وما أدلي به فيها من بيانات وما ورد بشأنها من ورقات، إلى جانب تسجيلات الدورة المتاحة على الموقع الشبكي للمنتدى<sup>(١)</sup>.



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	- أولاً
٤	.....	الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من الجلسة العامة الافتتاحية	- ثانياً
٦	.....	إعمال الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة	- ثالثاً
٦	.....	ألف - بحث العناصر المكونة لسبل الانتصاف الفعالة: من منظور أصحاب المصلحة المتضررين	
٧	.....	باء - خطط العمل الوطنية والركيزة الثالثة	
٨	.....	جيم - سبل الانتصاف القضائي	
١١	.....	دال - تعزيز سبل الانتصاف غير القضائية التابعة للدولة	
١٣	.....	هاء - تفعيل آليات التظلم المتاحة على المستوى التنفيذي	
١٤	.....	واو - اتساق السياسات	
١٦	.....	زاي - تعزيز الركيزة الثالثة في مبادرات ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين	
١٨	.....	حاء - النهج المبتكرة في تسوية المنازعات ودور الأطراف الثالثة	
١٩	.....	الإجراءات المتخذة على صعيد الركائز الثلاث ككل	- رابعاً
١٩	.....	ألف - الإجراءات التي اتخذتها الدول	
٢٠	.....	باء - احترام الشركات حقوق الإنسان في الممارسة العملية	
٢٣	.....	جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان والحريات المدنية، ودور المؤسسات التجارية	
٢٥	.....	دال - احترام الشركات لحقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة	
٢٦	.....	هاء - المنظور الجنساني	
٢٧	.....	الجلسة العامة الختامية والتوصيات العامة	- خامساً

## أولاً - مقدمة

١- أصبح المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، منذ دورته الأولى في عام ٢٠١٢، أكبر مناسبة تنظم في العالم بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى بموجب قراره ٤/١٧، الذي أقر فيه المجلس المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق). وتمثل ولاية المنتدى في مناقشة الاتجاهات السائدة والتحديات القائمة في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تواجهها قطاعات وبيئات تشغيلية معينة أو فيما يتصل بحقوق أو فئات معينة، وتحديد الممارسات الجيدة.

٢- وتنظم المنتدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويتولى توجيهه ورئاسته الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وقد أعدَّ الفريق العامل هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٥، الذي دعا فيه المجلس الفريق العامل إلى تقديم تقرير عن مداورات المنتدى والتوصيات المواضيعية الصادرة عنه إلى المجلس كي ينظر فيهما. وفي هذا التقرير، يقدم الفريق العامل لمحة عامة عن الملاحظات والرسائل الرئيسية المنبثقة عن المنتدى.

٣- وتألّف برنامج المنتدى في عام ٢٠١٧ من جلستين عامتين ومما يربو على ٨٠ جلسة موازية نظمها الفريق العامل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات خارجية، وجرّت فيها مشاورات مستفيضة وقُدّم خلالها زهاء ١٣٠ مقترحاً.

٤- وفي إطار موضوع "إعمال الحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة"، بحث المشاركون في المنتدى ما يعتري الجهود المبذولة حالياً من ثغرات وأوجه قصور، كما بحثوا الممارسات الجيدة الناشئة والابتكارات الرامية إلى كفاءة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وتناولت المناقشات التي دارت بين أصحاب المصلحة المتعددين الآليات المتوخى إنشاؤها في إطار الركيزة الثالثة للمبادئ التوجيهية بجميع أنواعها، أي الآليات القضائية التابعة للدولة وآليات التظلم غير القضائية التابعة للدولة.

٥- وتضمن برنامج المنتدى عدداً من الجلسات التي كُرسَتْ لتناول قضايا محددة وسير تنفيذ الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية والصعوبات التي تعترض تنفيذها. وبالإضافة إلى الحوار التي دار في المنتدى، يسرّ الفريق العامل سلسلة من التدوينات الإلكترونية لكي يسترشد بها المنتدى في مناقشاته<sup>(٢)</sup>.

٦- وحضر المنتدى ما يربو على ٢ ٥٠٠ مشارك، من شتى الفئات، من ١٣٠ دولة (انظر الجدول أدناه).

المجموع	فئات أصحاب المصلحة المشاركين (بالنسبة المئوية)
١٤	الأكاديميون
٢٦	القطاع الخاص (المؤسسات التجارية، رابطات قطاعي الأعمال والصناعة، المؤسسات الاستشارية، مكاتب المحاماة، المستثمرون)

المجموع	فئات أصحاب المصلحة المشاركين (بالنسبة المئوية)
٣٥	منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المتضررين والنقابات ومجموعات الشعوب الأصلية
٣	مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين
٢	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١٠	الدول الأعضاء أو المشاركة بصفة مراقب
٧	منظمات الأمم المتحدة/المنظمات الحكومية الدولية
٢	جهات أخرى

٧- وارتفع عدد المشاركين ارتفاعاً كبيراً منذ انعقاد المنتدى الأول في عام ٢٠١٢، الذي ناهز عدد المشاركين المسجلين فيه ١٠٠٠ مشارك. ويشهد مستوى تمثيل القطاع الخاص أيضاً ارتفاعاً مطرداً. وناهزت نسبة المشاركات المسجلات ٥٥ في المائة.

## ثانياً- الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من الجلسة العامة الافتتاحية

٨- افتتح المنتدى كلٌّ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والفريق العامل. وأكد كل منهما، في ملاحظاته الافتتاحية، أن الاهتمام المتزايد بالمنتدى يدل على أهمية مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشدد كلٌّ منهما على أهمية موضوع منتدى عام ٢٠١٧، مشيراً إلى أن الركيزتين الأولى والثانية من المبادئ التوجيهية تحظيان باهتمام كبير منذ عام ٢٠١١ في حين ما زال التقدم المحرز فيما يخص الركيزة الثالثة، أي أعمال حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية في الوصول إلى سبل الانتصاف، يسير بخطى بطيئة.

٩- وقد أُجريت المناقشات في إطار الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والرؤية الشاملة لتحقيق الكرامة للبشرية جمعاء. ومن شأن الدفاع عن حقوق الإنسان وإحراز تقدم في أعمال حق المتضررين من النشاط التجاري في الوصول إلى سبل الانتصاف أن يحدثا فرقاً حقيقياً في التقدم صوب تحقيق هذه الرؤية.

١٠- وسلط الفريق العامل الضوء على التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المعلنة لترجمة المبادئ التوجيهية إلى إجراءات من خلال تقديم أمثلة من مختلف المناطق على ما وضعته البلدان من خطط عمل وما تعهدت به الشركات من التزامات على صعيد سياساتها، وما طرأ من تطورات تنظيمية واعدة، مثل قانون "واجب الحيطة" الفرنسي، واعتراف قادة مجموعة العشرين بأهمية المبادئ التوجيهية لاستدامة سلاسل الإمداد، وما أبدته جميع مجموعات أصحاب المصلحة من تأييد واسع لموضوع منتدى عام ٢٠١٧ "إتاحة سبل الانتصاف"، باعتباره دليلاً على نضج الحوار المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١١- وفي إطار الجهود الرامية إلى تركيز مزيد من الاهتمام على مسألة الوصول إلى سبل الانتصاف، كرس الفريق العامل التقرير الأخير الذي قدمه إلى الجمعية العامة لهذه المسألة (A/72/162). وأصدر الفريق العامل توصية عامة دعا فيها الدول إلى إنشاء آليات انتصاف فعالة، قضائية وغير قضائية، وتذليل العقبات التي تحول دون الوصول إلى تلك الآليات، وإشراك أصحاب الحقوق في صلب عملية الانتصاف وإيلاء الاهتمام الواجب لتجارهم المتنوعة، مع إيلاء أهمية أساسية لمنظور المساواة بين الجنسين، وكفالة الحق في العيش بلا خوف من التعرض للإيذاء والتصدي للاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان فعالية الجهود الرامية إلى توفير سبل الانتصاف والمبدولة على صعيد العمليات والنتائج على حد سواء.

١٢- وشاركت في الجلسة العامة الرئيسية التالية مجموعة من القيادات النسائية البارزة من مختلف المشارب. وتعمق المشاركون في تناول موضوع الوصول إلى سبل الانتصاف، كما تناولوا طائفة من القضايا الرئيسية التي تواجه قطاع الأعمال التجارية في العالم وجدول أعمال حقوق الإنسان. وتمخضت المناقشة عما يلي:

(أ) ضرورة أن تضطلع الدول والأعمال التجارية بدور قيادي أقوى. ومن الأمثلة على اضطلاع الدول بدور قيادي في هذا المجال، الجهود التي بذلتها إندونيسيا في الآونة الأخيرة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة العمل القسري والاتجار في قطاع مصايد الأسماك، والتطورات التنظيمية التي شهدتها عدد من البلدان، مثل قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وقانون "واجب الحيلة" في فرنسا، والتي أسهمت في جعل الشركات تدرك أنه يتوقع منها أن تبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وتولي اهتماماً أكبر لهذه المسألة. غير أن جودة هذه الأنظمة تتوقف على مدى تنفيذها. ومن الأمثلة على اضطلاع الشركات بدور قيادي في هذا المجال، التدابير التي اتخذت بهدف تعزيز شفافية سلاسل الإمداد، بسبل منها الاستفادة من الحلول التكنولوجية المتاحة لجمع مزيد من المعلومات عن المخاطر والآثار، واعتماد نماذج تجارية ترسخ احترام حقوق الإنسان في السياسات والإجراءات، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز التدابير الوقائية وآليات المساءلة؛

(ب) ارتباط مدى احترام الشركات لحقوق الإنسان بانعدام المساواة. فتزايد أوجه التفاوت يؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان واضمحلال الديمقراطية، ومن ثم، فلا بد من تحسين ظروف العمال في بداية سلسلة الإمداد، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والعمال المؤقتين والمهاجرين؛

(ج) الممارسات الضريبية المسؤولة. فأحد الشواغل الرئيسية يتمثل في تأثير "تهرب" الشركات من الضرائب سلباً على قدرة الحكومات على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (بما في ذلك تمويل المدارس والخدمات الصحية)، وهو أمر يؤثر على أشد فئات المجتمع فقراً وضعفاً أكثر من غيرها. وينبغي للشركات أن تتبع ممارسات ضريبية مسؤولة لأن هذه الممارسات تؤدي دوراً حاسماً في نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

(د) تزايد الاعتداءات التي تستهدف من يجاهرون بالتنديد بتأثير الشركات تأثيراً ضاراً على حقوق الإنسان ودورها في تقليص الحيز المدني. في الوقت الذي يفرض فيه عدد متزايد من الدول قيوداً على الحيز المدني، ما انفك عدد الهجمات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يجاهرون بتأثير أنشطة الشركات تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان يرتفع في عام ٢٠١٦. وسلط الضوء على اتجاهين متعاكسين: فمن جهة، هناك أمثلة متزايدة على مشاركة الأعمال التجارية مشاركة إيجابية في الدفاع عن الحريات المدنية أو في الدفاع عن الأفراد، ومن جهة أخرى، لا يزال التواطؤ بين الجهات الفاعلة الحكومية التي ترتكب تجاوزات وأصحاب المصالح التجارية يشكل تحدياً كبيراً. وكثيراً ما يكون هناك أيضاً تناقض بين ما تتعهد به الشركات من التزامات بشأن القضايا الاجتماعية وسعيها إلى الضغط على صانعي القرار، وهو ما قد يقوض حماية حقوق الإنسان. أما الحكومات، فأوصيت بأن تدرج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة في خطط عملها الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبأن تتخذ تدابير ملموسة لمعالجة مشكلة تجريمهم وأشكال الانتقام الأخرى التي تستهدفهم. وأما الجهات الفاعلة في

مجال الأعمال التجارية، فينبغي لها ألا تستخدم القوانين الجنائية وقوانين التشهير وأن تتجنب رفع دعاوى التقاضي الاستراتيجي ضد مشاركة عامة الجمهور التي تهدف إلى إسكات الأشخاص الذين يبدون قلقهم من الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة التجارية. وأسدى أحد المدافعين عن حقوق الإنسان نصيحة بسيطة، ولكن قوية، للمؤسسات التجارية، ألا وهي: اصغوا لمن يبدون قلقهم من مخاطر الأنشطة التجارية وآثارها على حقوق الإنسان. فالتحاور مع المجتمع المدني والعمال وممثلي المجتمع المحلي والإصغاء إلى الأصوات المنتقدة هو أحد أفضل السبل التي تمكن الشركات من فهم الحالة على أرض الواقع ومن التصدي للمخاطر بشكل استباقي؛

(هـ) اتباع نهج جديدة لتمكين المجتمعات المحلية والعمال. فالتجربة تبين أن النهج التي يتولى فيها المجتمع المحلي رصد بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان تمكن المجتمعات المحلية من تقييم تأثير الأنشطة التجارية على حقوق الإنسان بنفسها، وهو ما يساعد على معالجة اختلال موازين القوى وتعزيز الحوار المجدي. ويعد هذا أيضاً عاملاً مهماً في ضمان أداء آليات التظلم المحلية عملها بفعالية. واعتُبرت مسألة تمكين المرأة، في مكان العمل وفي المجتمع المحلي على حد سواء، مسألة أساسية؛

(و) الإجراءات المطلوب اتخاذها لإحراز تقدم في توفير سبل الانتصاف. أشير إلى الأهمية الأساسية التي يحظى بها دور الحكومات القيادي في هذا المجال، وهو دور تسهم في تعزيزه الأمم المتحدة والمجتمع المدني من خلال حث الحكومات وتشجيعها على بذل مزيد من الجهود. وأكد المشاركون مجدداً ضرورة إلغاء تجريم ممثلي العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارها عاملاً أساسياً لإحراز تقدم في أعمال حق الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف. وينبغي للمؤسسات التجارية أن توفر سبل الانتصاف للمتضررين من أنشطتها من خلال إشراك أصحاب المصلحة المتضررين إشراكاً فعالاً في هذه السبل بما يتماشى مع الممارسات الفضلى الدولية.

## ثالثاً- أعمال الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة

### ألف- بحث العناصر المكونة لسبل الانتصاف الفعالة: من منظور أصحاب المصلحة المتضررين

١٣- بحث المشاركون في المنتدى العناصر المكونة لسبل الانتصاف الفعالة من منظور أصحاب المصلحة المتضررين. وتبادل الضحايا وممثلوهم، الذين أتوا من مختلف المناطق، تجاربهم على أرض الواقع. وأطلعت طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة الحضور على تجاربها، وشملت تلك الجهات ممثلي المجتمعات المحلية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات المعنية بالأطفال.

١٤- وتناولت المناقشات دراسات حالات من أستراليا (فيما يخص جزيرة مانوس)، والبرازيل وبنغلاديش، وزمبابوي، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، والأرض الفلسطينية المحتلة. وتتصل تلك الحالات بشركات من أستراليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكندا، والهند، وهولندا. ومن الاستنتاجات العامة التي خلصت إليها المناقشات أن الركيزة الثالثة أُغفلت في جميع تلك الحالات، وأن المبادرات التي اتخذتها الدول والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني لمعالجة الآثار الضارة التي نجمت عن أنشطة الشركات لم ترق إلى مستوى التوقعات، وأن هناك افتقاراً إلى آليات الرقابة الفعالة.

١٥- ومن الملاحظات العامة التي أبدتها الفريق العامل وأصحاب المصلحة أنه لا بد من أخذ آراء الضحايا في الاعتبار بغية توفير سبل انتصاف فعالة ومجدية. ومن الاستنتاجات الأخرى التي لاقت صدى قوياً أنه ينبغي لجميع الشركات أن تفي بمسئوليتها عن توفير سبل الانتصاف الفعال أو المساهمة الفعلية في توفيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية، عندما تتسبب في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو تسهم في وقوعها.

١٦- وكان موضوع اختلال موازين القوى موضوعاً متكرراً. فنقص المعلومات والموارد والعقبات الناشئة عن بُعد المسافات وعن الفوارق اللغوية والثقافية يحدان من قدرة الضحايا على الدخول في حوار فعال. وجرى التشديد على ضرورة إجراء حوار مفتوح بين الأطراف المعنية وكفالة استقلالية هذه العملية باعتبارها من الشروط الأساسية لكفالة الدخول في حوار هادف مع الضحايا.

١٧- أما فيما يخص موضوع اختلال موازين القوى، فمن الأفكار التي طرحها الفريق العامل والتي نوقشت خلال المنتدى إقامة شبكة من المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية مجاناً بهدف تيسير حصول الضحايا على المساعدة القانونية.

## باء- خطط العمل الوطنية والركيزة الثالثة

١٨- أشار المشاركون في المنتدى إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٢، الذي شجع فيه المجلس جميع الدول على اتخاذ خطوات لتطبيق المبادئ التوجيهية، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أو أطر أخرى من هذا القبيل، وأن تقدم تقارير سنوية عن تنفيذ التزاماتها. وسلط المشاركون الضوء على التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا المجال، بينما قدم عدد من الدول، إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وتايلند وتشيكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والنرويج وهولندا واليابان واليونان، معلومات مستكملة عن خطط عملها الوطنية والمبادرات الأخرى ذات الصلة<sup>(٣)</sup>. ورحب الفريق العامل بالزيادة التي شهدتها عدد الدول التي وضعت أو التزمت بوضع خطة عمل وطنية، كما رحب بالتزام قادة مجموعة العشرين في عام ٢٠١٧ بالعمل في سبيل وضع خطط من هذا القبيل<sup>(٤)</sup>.

١٩- ورأى الفريق العامل أنه لا بد من تحديث خطط العمل الوطنية بانتظام بالنظر إلى الطابع المفتوح والمتطور للعملية التي توضع في إطارها هذه الخطط. وشدد الفريق العامل أيضاً على ضرورة إجراء عملية مفتوحة وشاملة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة (بمن فيهم الضحايا وممثلوهم ونقابات العمال والمدافعون عن حقوق الإنسان)، وإجراء تقييمات أولية وطنية تكفل تصميم خطط العمل الوطنية بحيث تتصدى لأشد تحديات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية إلحاحاً في كل سياق.

٢٠- وأشار الفريق العامل والمتكلمون من ممثلي النقابات المهنية والمجتمع المدني إلى محدودية الإجراءات الرامية إلى تحسين الوصول إلى سبل الانتصاف في خطط العمل الوطنية الحالية.

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2017Statements.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2017Statements.aspx).

(٤) Council of the European Union, G20 Leaders' Declaration: "Shaping an interconnected world", 8 July 2017.

وشددوا، من ثم، على ضرورة أن تسد الخطط الحالية والمقبلة الثغرات الكبيرة القائمة وأن تحتوي على إجراءات وأهداف أكثر تحديداً وقابلية للقياس والتنفيذ في غضون إطار زمني محدد وأن تحدد نظم متابعة فعالة.

## جيم - سبل الانتصاف القضائي

٢١- إن الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي هو عماد الركيزة الثالثة للمبادئ التوجيهية. ومن الأسئلة المحورية التي طرحت خلال المناقشات التي دارت في المنتدى كيفية زيادة فعالية نظم القانون العام المحلي، وهو سؤال مثلت التوجيهات الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان (انظر A/HRC/32/19 و Add.1) وعن الفريق العامل (انظر A/72/162) مرجعاً أساسياً في الإجابة عليه. وسلط المشاركون الضوء على أن الشركات نادراً ما تخضع للمساءلة القانونية أو لأي إجراءات أخرى في اضطلاعها بمسؤولياتها الإدارية نتيجة لعدد من التحديات، من قبيل عدم إنفاذ نظم القانون العام المحلي وضعف إنفاذها. وركزت المناقشات التي تناولت نظم القانون العام المحلي على كيفية ضمان تطبيق إجراءات ردع فعالة وتوفير سبل انتصاف فعالة، والنهج الذي يمكن أن تتبعه الدول حيال المسؤولية القانونية، كما ركزت على طائفة من العقبات المعروفة التي تحول دون الاحتكام إلى القضاء، والتي يرتبط كثير منها بالتحديات الأوسع نطاقاً الماثلة في مجال سيادة القانون. وتشمل الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها المناقشات ما يلي:

(أ) رغم أن معظم الدول لديها نظم قانونية قادرة على التعامل مع تجاوزات الشركات، فإنها تتبع نهجاً مختلفة كثيرة إزاء هذه المسائل، مثل إسناد المسؤولية الجنائية، ويعد عدم إنفاذ القوانين من المسائل الأساسية في هذا الصدد؛

(ب) مفهوم تواطؤ الشركات مفهوم أساسي في إسناد المسؤولية، فمعظم الدول التي تعترف بمسؤولية الشركات تعترف أيضاً بتواطؤ الشركات؛

(ج) عادة ما لا تُصاغ النظم القانونية ذات الصلة بالأعمال التجارية واحترام حقوق الإنسان من منظور حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى صعوبات على صعيد النتائج، حيث قد لا تتناسب الجزاءات الوحيدة الواجبة التطبيق (كالغرامة) وجسامة الانتهاك المرتكب والضرر الواقع؛

(د) محدودية الموارد المتاحة لتمكين المدعين العامين من مقاضاة الشركات أو ممثليها المتورطين في ارتكاب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان (وهو أمر كثيراً ما يقترن بالافتقار إلى الإرادة السياسية)، وتزداد محدودية الموارد عندما يكون الضرر قد وقع في ولايات قضائية أخرى.

٢٢- وبحث المشاركون في المنتدى السبل الكفيلة بتذليل العقبات الماثلة وتحسين المساءلة عن جرائم حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الحدود من خلال النظر في جميع مراحل الملاحقة الجنائية. وسلطت المناقشات الضوء على ما اضطلع به من عمل وما اتخذ من مبادرات في الآونة الأخيرة لسد الثغرات التي تشوب المساءلة، ولا سيما ما يلي:

(أ) مبادئ جرائم الشركات<sup>(٥)</sup>، التي تعتمد على خبرة ممارسي مهنة القانون والمدعين العامين في مجال مكافحة جرائم الشركات مكافحة فعالة؛

(٥) انظر [www.commercecrimehumanrights.org](http://www.commercecrimehumanrights.org)

(ب) أكدت الدراسة التي أجراها الفريق العامل بشأن الممارسات الفضلى في مجال التعاون العابر للحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية (A/HRC/35/33) عدم كفاية الممارسة العملية في ملاحقة الجناة في هذا النوع من القضايا. غير أن الفريق العامل خلص إلى أن ثمة ممارسات جيدة يمكن البناء عليها في مجالات من قبيل حماية البيئة، ومكافحة الفساد، ومكافحة الاتجار. وبالإضافة إلى الآليات الرسمية، جرى التشديد على أهمية الشبكات غير الرسمية والتعاون غير الرسمي، مثل أفرقة التحقيق المشتركة. وrehناً بتوافر الإرادة السياسية، يمكن الاقتداء بهذه الممارسات في قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية.

٢٣- وسلط المشاركون الضوء على الدور الرئيسي الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك بالإشارة إلى اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في مجال جمع الأدلة، ودور التحقيقات الصحفية في كشف مخططات التهرب الضريبي في الخارج وغسل الأموال والرشوة (مثل التحقيقات التي أجراها الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين فيما يعرف باسم أوراق بنما "Panama Papers" وأوراق الملاذات الضريبية "Paradise Papers"). غير أن المنظمات غير الحكومية والمدعين العامين شددوا على ضرورة أن تحرص المنظمات المعنية على جمع الأدلة وفقاً لمبدأ مراعاة الأصول القانونية ومبادئ العدالة، وإلا فلن يستطيع المدعون العامون الاعتماد على هذه الأدلة.

٢٤- ومن الشواغل الرئيسية الأخرى مسألة سلامة المبلغين عن المخالفات وحمايتهم، وهو ما أكدته مؤخراً الاعتيالات التي استهدفت صحفيين استقصائيين ومثلي منظمات غير حكومية وموظفين ميدانيين من موظفي الأمم المتحدة ومدافعين عن حقوق الإنسان. وشدد المدعون العامون المشاركون في المناقشات على ضرورة أن يقوم التعاون مع المبلغين عن المخالفات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على أساس حماية سرية هويتهم وضمان سلامتهم. ومن منظور القضاة، أُشير إلى أن المشكلة التي تواجه المحاكم في كثير من الأحيان لا تكمن في عدم كفاية الأدلة وإنما تكمن في عدم وجود إطار مفاهيمي تُفحص الأدلة على أساسه وبذلل على وجه الخصوص العقبة المتمثلة في كشف النقاب عن يتحملون المسؤولية القانونية في الشركات. وفي هذا الصدد، أشار المشاركون إلى أن القصد من مفهوم "هوية الشركة" هو تشجيع الشركات على المخاطرة وتحقيق التنمية الاقتصادية وليس حمايتهم من المساءلة أو من تحمل المسؤولية. لذا، يجب أن يتحلى القضاة بالشجاعة اللازمة لتطبيق مبدأ المسؤولية بدءاً من فروع الشركة وانتهاء بالشركة الأم. ويمكن أن يؤدي الرأي العام إلى حدوث تغير سريع فيما يتعلق بأوجه القصور القائمة على صعيدي القوانين والممارسات في ممارسة السلطات القضائية للدول ولاياتها خارج أقاليمها، كما حدث في مجالي مكافحة الرشوة والفساد ومكافحة الاتجار.

٢٥- وخلال المناقشات التي تناولت مسألة وضع صك دولي ملزم قانوناً، أشار المشاركون إلى مشروع "العناصر" الذي صدر في عام ٢٠١٧ ليكون بمثابة أساس للتفاوض بين الدول. وتشمل المسائل الموضوعية التي اقترح إدراجها في نص المعاهدة لسد الثغرات الحالية ما يلي:

- المسؤولية المدنية للشركات عبر الوطنية في بلدانها الأصلية؛

- العقوبات التي تحول دون إقامة العدالة والتي تتصل بمبدأ حق المحكمة في رفض النظر في القضية، الذي ينص عليه الفقه القانوني؛
- تحميل الجاني، بدلاً من الضحية، عبء الإثبات؛
- الشروط القانونية التي تلزم الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية؛
- العقوبات التي تحول دون رفع دعاوى جماعية؛
- عدم تكافؤ معايير التعويض في جميع المناطق (ومن ثم، احتمال ترجيح كفة الحوافز لصالح الشركات عبر الوطنية)؛
- تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا.

٢٦- واختلفت آراء المشاركين بشأن السبيل الأمثل لسد الثغرات الحالية في مجالي المساءلة والانتصاف.

٢٧- وفيما يتعلق بالتطورات القانونية المتعلقة بالوصول إلى سبل الانتصاف في القضايا التي تكون الشركات عبر الوطنية طرفاً فيها، سلط المشاركون في المنتدى الضوء على التطورات التي شهدتها بعض الولايات القضائية، مثل التطورات التي شهدها القانون الإنكليزي المتعلق بمسؤولية الشركة الأم، حيث احتُج بهذا المبدأ في عدد من القضايا كأساس لتوفير سبل الانتصاف للضحايا. فقد رفعت دعاوى ضد شركات أم توجد مقارها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث تتوقف ممارسة الولاية القضائية على مدى إمكانية فرض واجب الحيطه على الشركة الأم فيما يتعلق بتصرفات فرع من فروعها. ومن المسائل التي نوقشت مسألة ما إذا كان إلزام الشركات بالإبلاغ عن المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى تعريضها لمزيد من المنازعات القضائية أم يبين أنها بذلت العناية الواجبة.

٢٨- وركز مثال آخر على القوانين السارية في أمريكا الشمالية، التي يمكن أن توفر، بطريقة غير مباشرة، سبل انتصاف أخرى يعود جميعها إلى ما قبل المبادئ التوجيهية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى قانون دعاوى الضرر التي يرفعها الأجانب، التي ضيقت المحكمة العليا في عام ٢٠١٣ نطاق ممارسة الولاية القضائية خارج إقليم الدولة فيها (في قضية *Kiobel v. Royal Dutch Petroleum*)، تشمل سبل الانتصاف الأخرى قانون إعادة إقرار ضحايا الاتجار (المسؤولية المدنية والجناحية في جرائم الاتجار والعمل القسري) وقانون ماغنتسكي العالمي (الذي يفرض جزاءات على منتهكي حقوق الإنسان في البلدان الأخرى). وفي كندا، رفع عدد من القضايا ضد شركات تعدين كندية فيما يتصل بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان ثالثة، وستبت المحاكم في بعض هذه القضايا باعتبارها قضايا ضرر. وفي الماضي، كانت المحاكم ترفض النظر في هذا النوع من القضايا، ولكن التفسير القضائي أخذ في التغير.

٢٩- وأشار المشاركون إلى أن أنظمة من قبيل قانون مكافحة الرق المعاصر في المملكة المتحدة ومشروع قانون مكافحة الرق في أستراليا وتوجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإبلاغ غير المالي لا تحسن في حد ذاتها إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف لأن هذا ليس الغرض المنشود منها. بيد أن هذه الأنظمة تؤدي دوراً وقائياً هاماً من خلال التشجيع على إدارة المخاطر بشكل أكثر فعالية من خلال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

## دال - تعزيز سبل الانتصاف غير القضائية التابعة للدولة

٣٠- ناقش المشاركون الآثار السياسية المترتبة على الاستنتاجات الواردة في ورقة المناقشة التي أعدت في سياق مشروع مفوضية حقوق الإنسان المتعلق بالمساءلة والانتصاف<sup>(٦)</sup>، والتي ركزت على تحسين فعالية آليات الانتصاف غير القضائية التابعة للدولة.

٣١- واتفق المشاركون عموماً على أن آليات الانتصاف غير القضائية التابعة للدولة تتسم بمزايا محددة، مثل تذييل بعض العقبات المالية الشائعة في الإجراءات القانونية ولكون الوصول إليها إيسر ولسرعتها في تسوية المنازعات. غير أنهم ذكروا أيضاً أن الأمثلة الإيجابية قليلة في واقع الأمر رغم هذه المزايا، وأن هذه الآليات يمكن أن تفضي إلى نتائج غير مجدية لأنها لا تتمتع بصلاحيات فرض أي جزاءات. وأشار المشاركون إلى ما يلي:

- (أ) أن أنجع آليات الانتصاف غير القضائية التابعة للدولة عادة ما تكون أكثرها تخصصاً، غير أن هذا يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ سبل الانتصاف في القضايا المعقدة؛
- (ب) أن عدداً ضئيلاً فقط من هذه الآليات يتمتع بصلاحيات ممارسة الولاية القضائية خارج إقليم الدولة، وهي آليات تتسم بضعف إنفاذ قراراتها؛
- (ج) أن معظم هذه الآليات مكلفة أيضاً بالتركيز على منع وقوع الضرر، وهو ما يقلل من فعاليتها كأدوات مساءلة.

٣٢- ومن الملاحظات التي أُبديت فيما يتعلق بالتوجهات الأخيرة أن عدة دول قد تعهدت بأن تستعرض أساليب عمل آليات التظلم غير القضائية فيما يتصل بالآثار المترتبة على أنشطة مؤسسات الأعمال في حقوق الإنسان عموماً وبأن تعزز على وجه الخصوص منظومة جهات الاتصال الوطنية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٣- وعلى مدى عدة جلسات، تناول المشاركون منظومة جهات الاتصال الوطنية وعملية استعراضها من قبل النُظراء. وتوصل المشاركون إلى فهم مشترك مفاده أن على الرغم من ضرورة مواصلة العمل، فإن جهات الاتصال الوطنية يمكن أن تكون وسيلة هامة لإتاحة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في العديد من الحالات (أي عندما تكون هناك صلة بالبلدان الملتزمة بتنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات). ومن التحديات التي سُلط الضوء عليها عدم توعية أصحاب المصلحة المتأثرين (المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والعمال والنقابات العمالية) بوجود جهات الاتصال الوطنية. وأشار إلى أن جهات الاتصال الوطنية يمكن أن تكمل الآليات القضائية من خلال ما تتسم به من مزايا، مثل سهولة الوصول إليها وسرعة إجراءاتها وقلّة تكلفتها؛ ولكون هذا النظام يركز على الحوار ويدعم الوساطة بين الطرفين إذا وافق الطرفان اللجوء إليها؛ وهو نظام تعدد قراراته بمثابة سوابق قضائية، على الأقل في بعض البلدان (مثل فرنسا).

٣٤- وتناول المنتدى في مناقشاته دراسة حالة اعتبر أصحاب المصلحة أنها تكللت بالنجاح. وقد عُرضت هذه الشكوى في عام ٢٠١٥ على جهة الاتصال الوطنية في هولندا من قبل ١٦٨ عامل مصنع كانوا يعملون في السابق لدى شركة براليمه، وهي فرع شركة هاينكن في الكونغو،

بدعوى وقوع انتهاكات لحقوق العمال أثناء الحرب الأهلية التي كانت دائرة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢. ومن عوامل نجاح هذه القضية ما يلي:

- عدم وجود قانون ينص على سقوط الجريمة بالتقادم؛
- الإقرار بأن منظومة جهات الاتصال الوطنية أنشئت بهدف توفير سبل الانتصاف؛
- تقديم حوافز واضحة للشركات لتشجيعها على المشاركة البناءة؛
- تيسير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف إلى أقصى حد من خلال إيفاد بعثات لتقصي الحقائق وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي، وترجمة الوثائق، وردّ تكاليف السفر التي تكبدها أصحاب الشكوى؛
- وفي هولندا، عملت جهة الاتصال الوطنية بشفافية ولم تفرض أي شروط صارمة إلى حد مفرط فيما يتعلق بالسرية، وقد ساعد الاهتمام الإعلامي أيضاً في نجاح القضية.

٣٥- وخلال المناقشات التي تناولت الاستعراض الجاري من قبل النُظراء لمنظومة جهات الاتصال الوطنية، سلط جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم جهة الاتصال الوطنية قيد الاستعراض والنُظراء المكلفون بإجراء الاستعراض ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال والمؤسسات التجارية، الضوء على مزايا هذه العملية. فهي تتيح فرصة لإذكاء الوعي بأساليب عمل جهات الاتصال الوطنية وتعميق فهمها وتبادل المعارف وتحسين المساءلة. وأشارت المنظمات غير الحكومية إلى عملية الاستعراض الجارية من قبل النُظراء لجهة الاتصال المعنية في بلجيكا باعتبارها مثلاً جيداً للشفافية فيما يتعلق بطرائق تنفيذ التوصيات. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات ماثلة، من قبيل تقييم أثر هذه العملية وعدم وضوح الكيفية التي ستؤخذ بها المساهمات الخارجية في الاعتبار في إطار هذه العملية. ورأت المنظمات غير الحكومية أن النتائج التي خلصت إليها عملية الاستعراض فيما يخص تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف لم تؤخذ في الاعتبار كما ينبغي.

٣٦- وتعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الجهات صاحبة المصلحة التي تؤدي دوراً هاماً في مجال سبل الانتصاف غير القضائية التابعة للدولة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فبحضور أكثر من ٤٠ مؤسسة وطنية من جميع المناطق وتخصيص جلستين لتناول دورها، تمكن المنتدى من تسليط الضوء على مساهمة هذه المؤسسات في إتاحة سبل الانتصاف، ولا سيما من خلال مهامها المتمثلة في البت في الشكاوى والتحقيق فيها وبذل جهود الوساطة.

٣٧- ومن التوصيات الرئيسية التي قدمت فيما يخص تحسين فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والارتقاء بمستوى الاتساق عموماً في هذا المجال، التوصية الداعية إلى توثيق التعاون بين أصحاب المصلحة لتحقيق مزيد من النتائج الإيجابية، وبذل مزيد من الجهود في مجال بناء القدرات (بسبل منها توثيق التعاون مع منظومة جهات الاتصال التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، وإجراء مزيد من عمليات الاستعراض من قبل النُظراء بغية تبادل الخبرات المستفادة منها. وشددت توصية أخرى على ضرورة تحويل المؤسسات الوطنية صلاحية تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الشركات، وضمان استقلال هذه المؤسسات وتخصيص موارد كافية لها.

## هاء- تفعيل آليات التظلم المتاحة على المستوى التنفيذي

٣٨- ركزت مناقشات المنتدى التي تناولت السبل الكفيلة بتفعيل آليات التظلم المتاحة على المستوى التنفيذي على معايير فعالية الآليات غير القضائية، المحددة في المبدأ ٣١ من المبادئ التوجيهية. وأشار بوجه عام إلى أن هذه الآليات يجب أن تكون جزءاً من منظومة من الآليات الوقائية والتصحيحية التي تشمل الأطر القانونية للشركات. ومن التحديات الرئيسية التي أُثيرت مراراً وتكراراً مسألة اختلال موازين القوى في الحالات التي تتسم بانعدام أسس الحكم الرشيد أو ضعفها.

٣٩- ووجه الانتباه إلى استعراض الدراسات الاستقصائية الدولية والوطنية الذي أجرته لجنة الحقوق الدولية والذي بيّن أن نسبة مئوية ضئيلة فقط من الشركات تملك نوعاً ما من أنواع آليات التظلم على المستوى التنفيذي. غير أنه أُشير إلى تزايد حجم التوجيه المقدم على مستوى الصناعات في قطاعات معينة. وتعكف اللجنة حالياً على بحث السبل الكفيلة بتحسين فعالية الآليات المتاحة على المستوى التنفيذي وفقاً للمعايير المحددة في المبادئ التوجيهية، مع التركيز على تحديد نطاق هذه الآليات والسبل الكفيلة بتصحيح اختلال موازين القوى وإمكانية التعاون مع آليات التظلم الأخرى.

٤٠- وفيما يتعلق بنجاح النهج التي تركز على العمال، سُلط الضوء على مبادرة برنامج الغذاء العادل التي اتخذها ائتلاف عمال إيموكالي الذي يمثل عمال الزراعة في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٧)</sup>. وتبين الخبرة المكتسبة من هذه المبادرة أن نظم تسوية الشكاوى، لكي تكون فعالة، لا بد من أن تمكن العمال من الإمساك بزمام المبادرة، استناداً إلى مبدأ حماية العمال، وأن تكون في متناولهم وأن تحظى بثقتهم وأن تتسم بالكفاءة والسرعة.

٤١- وقد خلصت الشركات والرابطات الصناعية من مختلف القطاعات (بما فيها الزراعة، وصناعة الملابس، والسلع الاستهلاكية، والإلكترونيات، والتعدين، والنفط والغاز) التي أنشأت آليات تظلم على المستوى التنفيذي أو جربت آليات من هذا القبيل، إلى ما يلي:

(أ) أنه ينبغي إدراج هذه الآليات في النهج القائم على بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان لأنها تزود الشركات بخدمة الإنذار المبكر المفيدة وتساعد على تقييم المخاطر التي قد يتعرض لها السكان؛

(ب) أن من الأهمية بمكان التحقق من فعالية هذه الآليات ورصد أساليب عملها؛

(ج) أن الحلول التكنولوجية يمكن أن تساعد في تحسين وصول العمال إلى سبل الانتصاف مما قد يتعرضون له من مظالم في سلاسل الإمداد؛

(د) أنه ينبغي للعلامات التجارية أن تعمل على تهيئة بيئة من الثقة والشفافية في تعاملها مع الموردين بغية مساعدتهم على فهم مدى أهمية وجود آليات تظلم؛

(هـ) أنه ينبغي مواصلة بحث إمكانية ممارسة النفوذ على نحو فعال دعماً لتحسين الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك من خلال استخدام عقود العمل؛

(و) أن الآليات القائمة على المستوى التنفيذي لا يمكنها ولا يجوز لها أن تتدخل في التحقيقات الجنائية، بينما ينبغي للشركات أن تدعم الآليات القضائية المعنية وتعاون معها بسبل منها تيسير جمع الأدلة؛

(ز) وفيما يتعلق بالتحاور مع العمال، يمكن أن تكون آليات التظلم التي توفرها جهات ثالثة بمثابة صمام أمان في حال ضعف أو انعدام ثقة العمال في الآليات القائمة على المستوى التنفيذي، رغم أن من المحبذ إقامة حوار مع العمال؛

(ح) أن ما من حل واحد يناسب الجميع، وأنه ينبغي للآليات الموجهة لفائدة المجتمعات المحلية أن تأخذ في اعتبارها وجهات نظر هذه المجتمعات، فالنهج التي تثبت نجاعتها على الصعيد التنفيذي في بيئة رسمية ومنظمة لا تكون ناجعة بالضرورة عندما تطبق في سلسلة الإمداد؛

(ط) أن شرعية أي آلية ترتبط ارتباطاً مباشراً بكيفية تصميمها وبمن يشارك في عملها. فمن الأهمية بمكان أن تشرك هذه الآليات الحكومات في عملها بما يكفل الحفاظ على علاقتها بنظم الحكم المحلي وبالآليات التظلم الأخرى. ومن المهم أيضاً إشراك الرابطات الصناعية المحلية.

٤٢- وقد استمدت العناصر الأخرى المتصلة بدور الحكومات من المثال المتعلق بالنهج الذي تتبعه كندا في التعامل مع شركات التعدين الكندية العاملة في الخارج. ويعد حشد الدعم من الجوانب المهمة في هذا الصدد. ومن الدروس المستفادة من السياق الكندي أن الحكومات قد توصي بفرض جزاءات في حال إخفاق الشركات في تحمل مسؤولياتها في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه الجزاءات سحب الدعم الاقتصادي والدعم المقدم في إطار تشجيع التجارة، وهو ما قد يكون عاملاً مهماً في منع الشركات من التنصل من مسؤولياتها.

٤٣- وتناول المشاركون أيضاً دور النقابات العمالية وتمكن العاملات في سلاسل التوريد من الوصول إلى سبل الانتصاف. وتشمل الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها المناقشات ما يلي:

(أ) على نحو ما شددت عليه المبادئ التوجيهية، ينبغي ألا تُستخدم آليات التظلم المتاحة على المستوى التنفيذي لتقويض دور النقابات الشرعية في تسوية المنازعات المتصلة بالعمل؛

(ب) حيثما وجدت نقابات عمالية، ازدادت أهمية تمكين العمال وفعالية الحوار بين أرباب العمل والنقابات العمالية؛

(ج) فرص وصول العمال إلى آليات التظلم في بعض القطاعات (مثل مصائد الأسماك والنقل البحري) محدودة للغاية؛

(د) تبين الدراسة التي تناولت حالة قطاع البستنة في كينيا وأوغندا أن اتباع نهج التفاوض الجماعي واستحداث آليات تظلم جديدة وإنشاء لجان نسائية كلها أمور تساعد على تقليل حالات التحرش الجنسي. وتبين الدروس المستفادة من هذا السياق أن اعتماد الشركات سياسات تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع التحرش الجنسي وتدريب العاملات على تنمية مهارتهن الشخصية يسهمان مساهمة أكبر في التقليل من هذه الحالات.

## واو- اتساق السياسات

٤٤- يعد موضوع كفاءة اتساق السياسات على جميع المستويات من المواضيع المتكررة في مناقشات المنتدى. فقد تناول منتدى عام ٢٠١٧ هذه المسألة على مستوى الحوكمة العالمية وفيما يتصل بالتنفيذ على مستوى الدول، مع التركيز على الركيزة الثالثة.

## ١- الوصول إلى سبل الانتصاف في أطر الحوكمة العالمية: التطورات الأخيرة والابتكارات

٤٥- ركزت المناقشات التي تناولت دعم توفير سبل الانتصاف وفقاً للمبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية على جملة أمور، منها التطورات التي شهدتها منظومة جهات الاتصال التي أنشأتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك في ضوء إدراج العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات. واعتُبر أداء منظومة جهات الاتصال الوطنية من المسائل الأساسية في هذا الصدد. وأشار المشاركون إلى أن ٥٠ في المائة من الشكاوى التي بنت فيها جهات الاتصال هي شكاوى تتصل بحقوق الإنسان. ومن الصعوبات التي تواجه منظومة جهات الاتصال عدم تعيين جهات اتصال في دولتين من الدول الأعضاء، بينما لم تُسند أي مهام إلى جهات الاتصال الوطنية في ١٠ دول أخرى. أما من الناحية الإيجابية، فقد التزم وزراء الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتحسين نظام جهات الاتصال التي يتوقع أن تكون جميعها قادرة على أداء مهامها بحلول عام ٢٠٢١. وقد أُعرب مجدداً عن هذا الالتزام في الإعلانين الأخيرين الصادرين عن مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين.

٤٦- وسلط ممثلو المجتمع المدني الضوء على استمرار ندرة سبل الانتصاف المتاحة رغم أن هذا هو السبب الرئيسي من إنشاء جهات الاتصال الوطنية. ووفقاً لاستعراض أجرته منظمات غير حكومية، لا توجد سبل انتصاف إلا في ١٥ في المائة من الحالات تقريباً. ودعت إحدى التوصيات الرئيسية جهات الاتصال الوطنية إلى أن تأخذ في اعتبارها اختلال موازين القوى بين الشركات عبر الوطنية وأصحاب المصلحة المتضررين من أنشطتها.

٤٧- وسلط المشاركون الضوء في مناقشاتهم على عملية مراجعة الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية التي أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٧ من أجل مواءمته مع أهداف التنمية المستدامة ومع الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بالركيزة الثالثة، تتمثل إحدى المسائل الهامة في التزام الحكومات بكفالة وصول العمال إلى سبل الانتصاف مما ترتبته الشركات عبر الوطنية من انتهاكات لحقوق الإنسان. وجرى التشديد على أهمية دور النقابات العمالية في العمليات التي تكفل بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وعلى ضرورة معالجة مسألة الوصول إلى سبل الانتصاف معالجة منهجية وليس الاكتفاء بمعالجتها بشكل طوعي.

٤٨- ومن المواضيع المتكررة في المنتدى موضوع سير عمل الآليات المستقلة المعنية بمساءلة المؤسسات المالية الدولية. ومن المسائل الرئيسية التي شدد عليها منتدى عام ٢٠١٧ أهمية كفالة استقلالية هذه المؤسسات لتمكينها من البت بفعالية في أي شكوى من الشكاوى التي تقدمها المجتمعات المحلية المتضررة من أي مشروع تموله مؤسسة مالية دولية. واعتبرت كفالة شفافية آليات المساءلة وبناء الثقة فيها والتوعية بها وبناء قدرات المجتمعات المحلية لتمكينها من اللجوء إلى هذه الآليات من العوامل الرئيسية لنجاح هذه الآليات. ويتمثل أحد التحديات المتبقية في عدم توافق المؤسسات المالية الدولية مع آليات المساءلة المرتبطة بها التي غالباً ما تكون أكثر إدراكاً للواقع المعاش.

## ٢- الآثار المترتبة على نظام الاستثمار الدولي

٤٩- ينظم أكثر من ٣٠٠٠ اتفاق استثمار دولي الاستثمار الأجنبي المباشر، وتنص هذه الاتفاقات على أحكام تحدد آليات التحكيم أو تسوية المنازعات بين الحكومات والمستثمرين من القطاع الخاص. ومع أن نظام الاستثمار الدولي يوفر الحماية للمستثمرين، فإنه لا يوفر سبل انتصاف لأصحاب المصلحة المتضررين من أنشطة المستثمرين. وخلال المناقشات، سلط المشاركون في المنتدى الضوء على ضرورة إصلاح هذا النظام بهدف صون الحق في تنظيم آليات تسوية المنازعات الاستثمارية وإصلاحها وضمان الاستثمار المسؤول، على سبيل المثال. وأشار المشاركون إلى ضرورة تحسين فهم مدى تأثير اتفاقات الاستثمار في حقوق الإنسان.

## ٣- "العلاقة بين الدولة والأعمال التجارية" والركيزة المتعلقة بالوصول إلى سبل الانتصاف

٥٠- تناول المشاركون في المنتدى دور الدول كجهات فاعلة اقتصادية وإدماج حقوق الإنسان في إدارة مناطق تجهيز الصادرات ووكالات الائتمان لأغراض التصدير.

٥١- ومناطق تجهيز الصادرات هي أساساً مؤسسات مملوكة للدولة لديها هياكل قانونية خاصة بها. وقد خلص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في دراسة شملت ١٢٠ منطقة من مناطق تجهيز الصادرات، إلى أن هذه المناطق كثيراً ما تتسم بخلوها من البيروقراطية وبقدر أكبر من الفعالية في إجراء عمليات تفتيش أماكن العمل وتنفيذ المعايير البيئية. ويدل هذا على أن من الممكن اعتماد معايير تكفل إدارة المخاطر التي قد يتعرض لها العمال وأفراد المجتمعات المحلية في مناطق تجهيز الصادرات، حتى عندما تكون هناك اختلافات هائلة بينها.

٥٢- وقد شرعت بعض وكالات الائتمان لأغراض التصدير، كما هو الحال في هولندا والنرويج، في إدماج المبادئ التوجيهية في عملياتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة. فقد أثبتت التجربة أن إدماج المبادئ التوجيهية يمكن أن يؤدي إلى تحسين التركيز على إفصاح الشركات عن المعلومات وعلى مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة فعالة في المشاريع التي تدعمها وكالات الائتمان لأغراض التصدير. غير أن ثمة مسألة لا تزال تتطلب مزيداً من الاهتمام، وهي مسألة تهم جميع المؤسسات المالية ولا تقتصر على وكالات الائتمان لأغراض التصدير: ما هي السبل الناجعة الكفيلة بحشد ما يكفي من دعم لتوفير سبل الوصول إلى الانتصاف عندما تكون للمؤسسة المالية صلة بضرر لحق بحقوق الإنسان دون أن تتسبب في وقوع هذا الضرر أو تسهم فيه.

## زاي- تعزيز الركيزة الثالثة في مبادرات ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين

٥٣- هناك اعتقاد سائد مفاده أن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين تزخر بإمكانات كبيرة لتحسين حماية حقوق الإنسان في أنشطة الشركات التجارية وسلاسل الإمداد، رغم أن هناك اتفاق عام على أن معظم هذه المبادرات لا تستغل جميع إمكاناتها، ولا سيما عند تناول الركيزة الثالثة للمبادئ التوجيهية. وأشار المشاركون إلى أن عدداً قليلاً للغاية من مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين أنشأ آليات تظلم (ورد في أحد الأشكال البيانية أن تلك النسبة تبلغ ٤٠ في المائة فقط) وأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان عموماً لم تُدرج فيها بشكل منهجي. ومن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي تعكف حالياً على بحث السبل الكفيلة بتحسين الوصول إلى سبل الانتصاف، مؤسسة Fair Wear ومبادرة الشبكة العالمية ومؤسسة Guías Colombia (التي تركز على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كولومبيا) ومدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة شركات خدمات الأمن الخاصة.

٥٤- وبحث المشاركون في المنتدى أيضاً دور أصحاب المصلحة المتعددين في تشجيع المشاركة والحوار على الصعيد المحلي ودورهم في تعزيز وصول أصحاب المصلحة المتضررين إلى سبل الانتصاف. ومن أمثلة الدور الذي تؤديه هذه المبادرات إنشاء دائرة مستقلة لحل المشاكل في المجتمعات المحلية المتضررة من عمليات التعدين في جنوب أفريقيا. وأشار المشاركون، في مناقشاتهم، إلى أن الآليات المستقلة المعنية بتسوية المنازعات وآليات التظلم يمكن أن تؤدي دوراً قيماً للغاية في السياقات التي تتسم بشدة انعدام الثقة بين الشركات والمجتمعات المحلية. فكثيراً ما لا تُستغل آليات التظلم التي تقودها الشركات استغلالاً كافياً أو لا تكون مصممة بما يراعي احتياجات المجتمعات المحلية. وكثيراً ما لا تكون الآليات القانونية في متناول المجتمعات المحلية الفقيرة وقد لا تكون مناسبة للبت في الشكاوى البسيطة. ويمكن أن تؤدي الآليات المستقلة دوراً يكمل دور تلك الآليات في هذه السياقات. وسلط المشاركون الضوء على عدد من عوامل النجاح الحاسمة، منها معالجة اختلال موازين القوى، وضرورة أن تركز هذه الآليات على العمليات بقدر ما تركز على النتائج، والاستفادة من نُهج تيسير الحوار، وضرورة أن تتحلى هذه الآليات بالمصادقية وتتمتع بالاستقلالية الفعلية.

٥٥- وبينت دراسة لحالة المنطقة الاقتصادية الخاصة في ثيلاوا في ميانمار أن طائفة من أصحاب المصلحة يتبادلون خبراتهم في معالجة المظالم. وفي المناقشات التي تناولت دور أصحاب المصلحة المتعددين، سلط الضوء عموماً على الدور الذي يمكن أن يؤديه المنتدى نفسه في هذا السياق. وأشار المشاركون إلى أن المنتدى، الذي يركز على مختلف القطاعات الصناعية والسياقات القطرية، يتيح للناس من جميع أنحاء العالم فرصة فريدة من نوعها للالتقاء وتبادل الخبرات. فعلى سبيل المثال، أتاح المنتدى إقامة علاقة تواصل هامة مكّنت أصحاب المصلحة في جنوب أفريقيا واثتلاف عمال إيموكالي في الولايات المتحدة الأمريكية من تبادل الخبرات التي اكتسبوها من برنامج الغذاء العادل ومنظومة تسوية الشكاوى. فمهمة إقامة حوار مجدي بين أطراف مختلفة في سياقات معقدة ليست مهمة سهلة أبداً، ولكنها تصبح ممكنة عندما يلتزم أصحاب المصلحة بمعالجة المشاكل سوياً.

٥٦- وتعلقت مسألة أخرى بضمن وصول العمال وأفراد أسرهم إلى سبل الانتصاف في حالة الحوادث التي تقع في سلسلة الإمداد. واعتبرت إتاحة إمكانية رفع دعاوى جماعية بمشاركة الشركات المحلية والعالمية ونقابات العمال والحكومة بمثابة عامل حاسم من عوامل النجاح. فقد جمع اتفاق تعويض عمال مصنع رانا بين جميع أصحاب المصلحة (على الصعيدين المحلي والعالمي) في إطار واحد لتعويض الضحايا رغم جسامه العقبات التي صودفت على المستوى العملي. والدرس المستفاد من هذه التجربة هو أن لولا مشاركة جميع أصحاب المصلحة لما تم التوصل لهذا الاتفاق. غير أن من الصعب إيجاد حلول خاصة لكل حالة، والحل الأمثل هو إنشاء نظم ضمان اجتماعي فعالة. بيد أن العمال والمنظمات غير الحكومية شددوا على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة من هذا القبيل لتعويض الضحايا نظراً إلى محدودية قدرة الدول على إنفاذ القوانين ذات الصلة في العديد من الولايات القضائية. وشدد المشاركون أيضاً على ضرورة استناد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وأن يبذل أصحاب المصلحة المتعددون جهودهم آخذين في اعتبارهم الشواغل التي يبديها جميع العمال، وليس عمال القطاعات الموجهة نحو التصدير فقط.

٥٧- وتناول المشاركون أيضاً دور الأعمال التجارية والرابطات الصناعية. ومن المسائل الرئيسية التي أشاروا إليها أن الشركات لا تستطيع أن تسد بمفردها الثغرات الحالية، بما فيها الثغرات التي تشوب سلاسل الإمداد العالمية. فتعاون جميع الجهات الفاعلة في القطاع الصناعي المعني يمكن أن يساعد في تحسين بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وبناء القدرات وفي تعزيز الجهود الرامية إلى حشد دعم الشركات المنافسة والموردين والحكومات. وينبغي اعتبار التعاون في تحسين وصول الناس إلى سبل الانتصاف من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الشركات بمثابة مسألة "مشجعة للمنافسة".

## حاء- النهج المبتكرة في تسوية المنازعات ودور الأطراف الثالثة

٥٨- شمل جدول أعمال المنتدى عقد مناقشات بشأن النهج المبتكرة والتعاونية ودور الأطراف الثالثة القادرة على التأثير في ممارسات الشركات. وركزت المناقشة على سد الثغرات التي تشوب الوصول إلى سبل الانتصاف من خلال حلول مبتكرة "على طريقة لاهاي" تنطوي على استخدام مزيج تعاوني ذكي من شتى نُهج الحوار والوساطة والتحكيم. وتشمل هذه الحلول إنشاء صناديق تكفل الحصول على سبل الانتصاف بهدف تعزيز المؤسسات والعمليات المعنية بتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يكون للمؤسسات التجارية ضلع فيها من اللجوء إلى القضاء. ويتمثل الهدف المنشود من إنشاء صناديق من هذا القبيل في التماس التمويل من كيانات وأفراد القطاع الخاص لدعم مشاريع محددة مصممة بهدف تذليل العقبات المؤسسية التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف وتعزيز آليات تسوية المنازعات. ودعا اقتراح آخر إلى تشكيل هيئات تحكيم للفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتكليفها إما بالنظر في الشكاوى التي يقدمها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشركات التجارية أو بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف التجارية فيما يتصل بحقوق الإنسان (مثلاً، في حال عدم امتثال المورد للالتزامات معينة من التزامات حقوق الإنسان المفروضة عليه بموجب العقد).

٥٩- وركزت مناقشة أخرى على دور الوساطة الفعالة في معالجة تظلمات المجتمعات المحلية بطريقة أكثر فعالية فيما يتعلق بتأثير الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، ومن ثم، الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة لفائدة المجتمعات المحلية. ومن أهم الدروس المستفادة التي ذكرتها آليات المساءلة المستقلة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية ضرورة بناء قدرات الطرفين؛ وضرورة تشكيل لجان مشتركة لتقصي الحقائق أو الاستعانة بخبرات خارجية تحظى بثقة الطرفين، ووضع قواعد أساسية واضحة تحظى بقبول الطرفين، وتحديد الممثلين الشرعيين للضحايا، والمبادرة إلى إشراك نساء من المجتمعات المحلية المتضررة (إن لم يكن طرفاً في المفاوضات)، وإقرار المؤسسات التجارية بأنه ليس من مصلحتها نشوب منازعة وبأنها ينبغي أن تنظر إلى علاقتها مع المجتمعات المحلية من منظور طويل الأجل، وفعالية آليات التظلم المتاحة على المستوى التنفيذي في معالجة المظالم في وقت مبكر قبل تفاقمها.

٦٠- وفي مناقشة أخرى، ركز المشاركون على دور المستشارين القانونيين للشركات والمؤسسات القانونية وتناولوا جملة أمور، منها دور "المستشار القانوني الحكيم" ومسألة تقديم المساعدة القانونية المجانية للضحايا. وفيما يتعلق بدور المستشارين القانونيين والمؤسسات القانونية، شدد المشاركون على أهمية الدليل العملي المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

والموجه لفائدة محامي الشركات الأعضاء في رابطة المحامين الدولية<sup>(٨)</sup>. وأشار المشاركون إلى أن محامي الشركات يمكن، بل ينبغي لهم، أن يضطلعوا بدور استباقي في إسداء المشورة إلى الشركات التي توكلهم بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على إدارة الشركات ويؤدي إلى تحسين إدارة المخاطر في سلاسل الإمداد في نهاية المطاف. فتقصر الشركات في بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإخفاؤها في الاضطلاع بدورها في تلبية الدعوات المنادية بتوفير سبل الانتصاف يؤديان في نهاية المطاف إلى عواقب تقض مضجعها. والمستشار القانوني الحكيم هو من يبلغ الشركات بعواقب انتهاك حقوق الإنسان ومخاطره. وفيما يتعلق بأهمية تعزيز تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى المجتمعات المحلية، لاحظ المشاركون أن هناك حاجة ماسة إلى معالجة انعدام المساواة الحالي في حيازة وسائل الدفاع القانونية بين المجتمعات المحلية والشركات عبر الوطنية. وفي المنازعات المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لا بد أيضاً من أن يتمتع محامو المجتمعات المحلية بالاستقلالية والكفاءة. غير أن المساعدة القانونية المجانية لا تزال نادرة، وقد لا تملك المجتمعات المحلية ما يلزم من موارد مالية للاستعانة بمحامين أكفاء، إن وجدوا. ورحب المشاركون في المنتدى بفكرة اقتراحها الفريق العامل، ألا وهي بحث إمكانية إنشاء شبكات تضم المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية المجانية، وسلطوا الضوء في الوقت ذاته على طائفة من التحديات العملية. ومن المسائل الحاسمة التي أشاروا إليها، ضرورة بناء القدرات على الصعيد المحلي والاستفادة من الخبرات القانونية المحلية. وشددوا أيضاً على ضرورة تحديد شبكات المساعدة القانونية المجانية الموجودة وتوسيع نطاقها، مثل المراكز الاستشارية لحقوق الإنسان، وتيسير تبادل المعارف.

## رابعاً- الإجراءات المتخذة على صعيد الركائز الثلاث ككل

### ألف- الإجراءات التي اتخذتها الدول

٦١- أقر الفريق العامل وأصحاب المصلحة الآخرون بأن التطورات القانونية التي تشهدها عدة بلدان يمكن أن تؤدي إلى تغيير إيجابي. وأشاروا أيضاً، على نحو ما شددت عليه المبادئ التوجيهية، إلى أن الدول ينبغي ألا تفترض أن المؤسسات التجارية تفضل الخمول الحكومي أو تستفيد منه في جميع الحالات وأنها ينبغي أن تنظر في اتخاذ مزيج ذكي من التدابير يشمل التنظيم الفعال. وسلطوا الضوء على التطورات التنظيمية والسياساتية التي تشهدها عدد من الدول مؤخراً، بخلاف خطط العمل الوطنية:

- سن قوانين تنص على أحكام شاملة تلزم شركات من حجم معين ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان (قانون "واجب الحيطة" في فرنسا)؛
- سن قوانين ترمي إلى تحسين شفافية الأساليب التي تتصدى بها الشركات لمخاطر محددة على حقوق الإنسان (قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة في المملكة المتحدة ومشروع قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة في أستراليا، ومشروع القانون الذي يحدد شروط بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بعمل الأطفال في هولندا)؛

(٨) متاح على الرابط التالي: [www.ibanet.org/LPRU/Business-and-Human-Rights-Documents.aspx](http://www.ibanet.org/LPRU/Business-and-Human-Rights-Documents.aspx)

- اعتماد سياسات ترمي إلى معالجة تأثير أنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان في قطاعات محددة (التوجيه الوزاري المتعلق بالسلوك المتوقع من المؤسسات التجارية في قطاع مصايد الأسماك فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان ومكافحة السخرة والاتجار في إندونيسيا)؛
- اعتماد سياسات تهدف إلى تعزيز الشروط التي تلزم الشركات بالإبلاغ عن المخاطر الاجتماعية وعن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد والاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال المبادرات التي تتخذها القطاعات الصناعية (الصين)؛
- تيسير المنابر التي تضم أصحاب المصلحة المتعددين في القطاعات الصناعية لتحديد المخاطر المتعلقة بتيسير برامج قطاعية لتحديد المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والتصدي لها (الاتفاقات القطاعية في هولندا، والحوارات التي تجرى على صعيد القطاعات الصناعية في ألمانيا) أو عمليات أصحاب المصلحة المتعددين التي تتناول مسائل محددة (مثل الاتجار بالبشر وعملياته بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، التي تشترك في رئاستها أستراليا وإندونيسيا)؛
- وتوجيه إندارات للشركات وفرض إجراءات تلزمها ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في حال إخفاقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة طوعاً (ألمانيا).

## باء - احترام الشركات حقوق الإنسان في الممارسة العملية

- ٦٢ - تناولت المناقشات التي جرت أثناء المنتدى مختلف جوانب الطريقة التي تنفذ بها الشركات الركيزة الثانية من المبادئ التوجيهية (مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان) وما هو المطلوب لإحداث تغيير أسرع. وخُصص المشاركون إلى ما يلي:
- (أ) التغيير الفعلي يكمن في معالجة المشاكل القائمة، والتعلم منها وتحسين أساليب العمل في المستقبل؛
- (ب) الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مسألة ينبغي ألا تكون حكراً على الإدارة المعنية بالاستدامة أو إدارة رصد الامتثال، بل ينبغي تناولها في جميع إدارات المنظمة من أجل كفاءة الاتساق بين جميع عمليات المؤسسات التجارية؛
- (ج) ثمة حاجة إلى التدريب الداخلي لتوعية المنظمة؛
- (د) ينبغي رصد الموردّين عن كثب للتأكد من امتثالهم التزاماتهم بإزاء مدونات قواعد السلوك؛ والتواصل المتبادل والمستمر مع الموردّين هو أحد السبل الممكنة للوفاء بها بنجاح؛
- (هـ) القيادة وثقافة الشركة مسألتان أساسيتان لبدء احترام حقوق الإنسان وتجسيد هذا الاحترام؛
- (و) إنها رحلة تعلم طويلة حيث يتعين بيان الصلة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وشرحها بحيث يفهمها كل فرد في الأعمال التجارية وفي سلسلة القيمة.

٦٣- وُحِصَّ وقت في المناقشات للتأمل في التقدم المحرز في السنوات الأخيرة ولاستكشاف الاتجاهات والتطورات الناشئة. وأقر المتحدثون من مختلف الخلفيات بأن شيئاً من التقدم قد أُحرز في مجالات منها الأطر التنظيمية (ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الرق المعاصر والشفافية). على أن تحديات كبرى لا تزال قائمة من حيث تنفيذ المبادئ التوجيهية، وهذه التحديات هي:

(أ) لا تزال المؤسسات التجارية تبدي قليلاً من الالتزام الملموس باحترام حقوق الإنسان فيما يتجاوز مجموعة صغيرة نسبياً من الشركات العالمية؛

(ب) الشركات نفسها التي اعتمدت التزامات تماشياً مع المبادئ التوجيهية أظهرت وجود ثغرات من حيث التشغيل على الصعيد المحلي؛

(ج) رصد سلاسل إمداد كبيرة ينطوي على تعقيد؛

(د) لا تزال معظم الشركات تجد صعوبة في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

(هـ) تتعرض مسائل حقوق الإنسان لتجاهل كبير في الاقتصادات غير الرسمية الكبيرة عندما لا تكون مشمولة باللوائح الرسمية.

٦٤- وفي سبيل سد الثغرات، وجه المشاركون الانتباه إلى الحاجة إلى ما يلي:

- الأخذ بتشكيلة من الأدوات التنظيمية؛
- اعتماد اتفاقات ملزمة ومصادر حوكمة تتسم بقدر أكبر من المرونة والواقعية؛
- تحديد تطلعات واضحة والرصد المستمر من قبل الحكومات التي تشتت من جميع الشركات، بصرف النظر عن حجمها، تنفيذ المبادئ التوجيهية؛
- تقديم الحكومات التوجيه والدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق ملتقيات الأقران والبرامج القطاعية؛
- ضرورة اشتراط المستهلكين والمستثمرين إحداث تغييرات باستمرار؛
- في حالة المستثمرين، إيجاد أطر لمكافحة الشركات التي تعالج المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم الاقتصار على مجرد اتخاذ سياسات بهذا الخصوص؛
- الأخذ بتكنولوجيات وشراكات جديدة للتصدي لنطاق التحديات وحجمها؛
- على الدول، بوصفها الجهات الاقتصادية الفاعلة، أن تكون قدوة على نطاق واسع عن طريق إدماج حقوق الإنسان في قطاع المشتريات العامة وقطاع المؤسسات المملوكة للدولة (على افتراض أن ثمة إرادة سياسية للقيام بذلك).

٦٥- ولاحظ المشاركون أن مبادرات التحليل المقارن والتصنيف، مثل الإطار المرجعي لتقييم أداء الشركات من حيث حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>، اعتُبرت بمثابة عوامل دفع مهمة لإحراز التقدم، رغم أن جميع المبادرات وجدت أن الشركات سجلت علامات متدنية للغاية على صعيد جهود المعالجة. وفي الوقت نفسه، لاحظ المشاركون أن إشراك أسواق رؤوس الأموال إلى أبعد حد أمر مطلوب؛ فلو أن الشركات المدرجة في Fortune 500 أُدرجت بإزاء مؤشر حقوق الإنسان، لأحاط مزيد من الناس والمستثمرين علماً بذلك ولاتخذوا قراراتهم استناداً إلى تلك المعلومات.

(٩) انظر [www.corporatebenchmark.org](http://www.corporatebenchmark.org).

وثمة تحدٍ آخر يتمثل في السبيل لقياس الأثر الفعلي وأداء الشركات، بالنظر إلى أن المعايير تخرج فقط إلى بيان ما تقول الشركات إنها تفعله وليس ما تقوم به في الممارسة العملية.

٦٦- وثمة قضية رئيسية بخصوص احترام الشركات حقوق الإنسان تتعلق بممارسة النفوذ في العلاقات التجارية عندما تكون مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان لكن دون أن تتسبب أو تساهم فيها. وفي أثناء إحدى المناقشات، سأل مشاركون صراحة عن الكيفية التي يمكن بها للشركات متعددة الجنسيات ممارسة النفوذ لتعزيز إمكانية الحصول على الانتصاف عن طريق العلاقات التجارية. وأشار أيضاً إلى إعلان المبادئ الثلاثي المنقح لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه)، الذي يدعو المؤسسات متعددة الجنسيات إلى استعمال نفوذها لتشجيع شركائها التجاريين على إتاحة وسائل فعالة للتمكين من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وخلُص المشاركون إلى ما يلي:

(أ) التعاون مع الآخرين (بما في ذلك المنظمات الصناعية والمنافسون) هو أهم أسلوب لتقوية التأثير؛

(ب) تقوم صناعة الخدمات المالية بدور هام: فالمشاركة يمكن أن تؤدي إلى تحسين النتائج؛

(ج) ينبغي للشركات أن "ترجم" عن لغة المحامين بمصطلحات يفهمها عدد أكبر من الناس في جميع دوائر المنظمات؛

(د) يمكن إحداث التأثير أولاً في العقود والحوار والتدريب مع الموردين وشركاء المشاريع المشتركة؛

(هـ) ينبغي الاستثمار في الحوار الاجتماعي والحلول المحلية.

٦٧- وأثناء جلسة خاصة، وُجّه الاهتمام إلى التجارب من حيث إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في سلاسل الاستثمار والتوريد في الصين، وأبلغ بالدروس المستفادة بشأن ممارسات الإدارة قبل الاستثمار (إدارة مسألة العناية الواجبة والملاءمة الشاملتين، وهو ما يشمل العوامل الاجتماعية والبيئية) وأثناء الاستثمار (إيجاد وتحسين آليات العناية الواجبة على أساس تقييمات المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية).

٦٨- وتشمل المبادرات الرئيسية التي نُفذت في عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٧ والتي جرى فيها إما الإشارة إلى المبادئ التوجيهية وإما اتخاذها إطاراً بصورة مباشرة، ما يلي:

- نظام إدارة المسؤولية الاجتماعية في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- مبادرة تخضير قطاع الطيران والشبكات؛
- مبادرة جعل قطاع الكوبلت مسؤولاً؛
- الإرشادات للاستدامة في قطاع المطاط الطبيعي<sup>(١٠)</sup>؛

- المعيار CSC9000T المنقح بشأن الامتثال الاجتماعي في قطاع صناعة المنسوجات والملابس في الصين.

٦٩- وثمة مبادرة بارزة أخرى قدمت دروساً مفيدة لأصحاب المصلحة بخصوص واجب الشركات بذل العناية في مجال حقوق الإنسان هي الاتفاق المصرفي الذي أُبرم في هولندا بشأن السلوك التجاري المسؤول على الصعيد الدولي. وهذه المبادرة ذات أصحاب المصلحة المتعددين المبرمة بين اتحادات مصرفية وحكومة هولندا وثلاث من منظمات المجتمع المدني ونقابتين عماليتين تشمل عدداً من الفِرَق العاملة التي أنشئت للنظر في جوانب محددة متعلقة بالتنفيذ، قدّمت أحداها للمشاركين في المنتدى أفكاراً عن مسألة التمكين من معالجة الانتهاكات. وكانت المناقشات مفيدة في مجالات تتجاوز القطاع المصرفي، وبالأخص لأن المشاركين سعوا إلى توضيح مصطلحات وردت في المبادئ التوجيهية مثل "سبب" و"ساهم في" و"مرتبط مباشرة بـ" وانعكاساتها على مسألة المسؤولية عن إتاحة سبيل للانتصاف. ولاحظ مشاركون أن ثمة اتجاهات مشتركة لجعل النظر منصرفاً إلى "أوضاع التسبب والمساهمة" حيث أوضحت المبادئ التوجيهية أن المؤسسات التجارية تتحمل المسؤولية عن إتاحة سبيل الانتصاف أو المساهمة مباشرة في إتاحتها. وخصّص وقت أقصر للانشغال بما يمكن عمله في "وضع الترابط"، بالنظر إلى أن المبادئ التوجيهية تقضي بأن مؤسسات الأعمال ليست مسؤولة بالضرورة عن إتاحة سبيل الانتصاف بالرغم من أنها قد تختار تحمل تلك المسؤولية. وجرى التشديد على أن هذه الثغرة فوّتت النقطة الجوهرية في الركيزة الثانية من المبادئ التوجيهية، وهي أن سبيل الانتصاف، ودور المؤسسة التجارية إزاءه، يكتسي أهمية دائماً. ولعل الممارسة الجيدة تكمن في النظر في كيفية ممارسة النفوذ لكفالة المساءلة عن أي ضرر ألحق وكيفية معالجته. ويمكن أن يكون ذلك وسيلة فعالة أيضاً لمنع وقوع الضرر مستقبلاً. والفكرة الأخرى التي تمخضت عنها هذه المناقشة هي أنه رغم إمكانية تفاوت التُّهَج إزاء آليات التظلم من قطاع إلى آخر، فإن الشركات نفسها التي كثيراً ما تُجد أن صلتها بالمخاطر على صعيد حقوق الإنسان تقع بالأساس من خلال علاقاتها التجارية (على أنها خصائص لعدة جهات فاعلة في القطاع المصرفي) كان عليها أن تفكر في مثل هذه الآليات. وثمة خطاب اكتسى أهمية بما يتجاوز القطاع المصرفي هو ضرورة الذهاب إلى أبعد من مجرد طرح السؤال "هل لديكم آلية تظلم؟". فالمطلوب إيجاد نُهج رصينة وفعالة بقدر أكبر.

## جيم- المدافعون عن حقوق الإنسان والحريات المدنية، ودور المؤسسات التجارية

٧٠- لقد أصبحت الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعترضون علناً على آثار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات التجارية على الصعيد العالمي وضرورة كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أفضل بنداً دائماً في جدول أعمال المنتدى. وقد ساعدت المناقشات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً في إثراء الجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل لوضع توجيهات بشأن هذه المسألة<sup>(١١)</sup>. وفي عام ٢٠١٧، جدد المشاركون في المنتدى التأكيد على أن المدافعين عن حقوق الإنسان يضطلعون بدور أساسي في تحديد

(١١) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "Human rights defenders and civic space — the business and human rights dimension"، متاحة على الموقع

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/HRDefendersCivicSpace.aspx

الآثار الفعلية والمحتملة المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات التجارية، وهو ما يشكل أيضاً خطوة أولى نحو كفالة الانتصاف الفعال. وبالقيام بذلك، يتيح المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً الحصول على معلومات عن المخاطر والتأثيرات، بما يمكن الشركات من حسن بذل العناية لمراعاة حقوق الإنسان.

٧١- وافتتحت الجلسة الرئيسية عن حقوق الإنسان بالوقوف دقيقة صمت على أرواح جميع المدافعين الذين قُتلوا في أثناء أدائهم عملهم. وتلقى المشاركون معلومات عن المستجدات بشأن عمل مركز موارد المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان بخصوص معالجة الحالات التي تنطوي على هجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين بشأن قضايا متعلقة بالمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، والتي بيّنت أن أكثر من ٨٠٠ هجوم قد سُجّل منذ ٢٠١٥. وشهدت الصناعات المستخدمة للأراضي بكثافة، مثل التعدين والزراعة والطاقات المتجددة، وقوع العدد الأكبر من الحوادث. وكانت المؤسسات التجارية متورطة بأشكال شتى، كما في حالات المضايقة القانونية التي تشمل الملاحقة القانونية الاستراتيجية على التعبئة الشعبية، أو عدم معالجة الهجمات التي قامت بها أطراف حكومية وقوات الأمن. وفي أمثلة أخرى، فقد أمكن لمؤسسات تجارية استخدام قوة الضغط التي تتمتع بها لتشجيع الحكومة على فرض قيود على الدفاع عن حقوق الإنسان، أو الانتقام من الأشخاص الذين يثيرون الشواغل. والثغرات من حيث الحماية والمساءلة واضحة للغاية في البلدان التي تكون فيها سيادة القانون ضعيفة، لكنها موجودة أيضاً حتى في الدول التي يمكن أن تكون فيها المحاكم فعالة. ولاحظ المشاركون أن الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان خلف أثراً سلبياً وقيد قدرة المدافعين على إثارة الإنذارات المبكرة بشأن الآثار التي تعزى إلى المؤسسات التجارية. وقد انتهى المطاف بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى صرف وقتهم ومواردهم المحدودة للدفاع عن أنفسهم وعن مؤسساتهم. وبيّن المشاركون أن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن يكون في حد ذاته جريمة، وأن منع الهجمات أمر حاسم.

٧٢- أما عن الأمر الإيجابي، فقد أقرّ عدد متزايد من الشركات وقادة قطاع الأعمال بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات المدنية واحترامهم والدفاع عنهم في سياق الأعمال التجارية هو مسؤولية الشركات والمؤسسات التجارية نفسها وأمر جيد لها في نهاية المطاف في آنٍ معاً. ومن الأمثلة التي عرضت في المنتدى على الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الشركات ما يلي:

- تولى شركات الألبسة الدفاع عن الحقوق النقابية؛
- وقوف شركات إلى جانب جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك شركات انضمت إلى معايير مدونة السلوك للمؤسسات التجارية التي أقرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤخراً فيما يخص التصدي للتمييز ضد هذه الجماعات<sup>(١٢)</sup>؛
- قيام شركات بالتصدي لمسألة كراهية الأجانب ولخطاب معاداة المهاجرين.

٧٣- وأحيط المشاركون في المنتدى علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات للوقاية من المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في بلدان ثالثة حيث تعمل الشركات

عبر الوطنية "التابعة لها" ومعالجة تلك المخاطر بقدر أكبر من الفعالية، كما في حالة سياسة "أصوات معرّضة للخطر" في كندا.

٧٤- وشملت التوصيات الرئيسية المقدمة ضرورة كفالة إدماج مسألة حماية واحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية وعمليات بذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان مستقبلاً تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وباعتبارهم "ميسري إقامة العدل" بالتسبب في تحقيق وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات.

## دال- احترام الشركات لحقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة

٧٥- وتمثل أحد أهداف المنتدى في المساهمة في إيجاد فهم أفضل للعلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. ومن الأمثلة الرئيسية على هذه العلاقة، إدراج حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة والدور الهام الذي يتوخى القطاع الخاص أن يؤديه في بلوغها. وبينما يتسم الدور المنوط بالقطاع الخاص بأهمية بالغة، هناك خطر يتمثل في عودة الأعمال التجارية إلى الأخذ بالنهج التقليدية والخيرية التي لا تراعي الأثر الاجتماعي والبيئي للعمليات الرئيسية للشركة وسلسلة القيمة فيها. وشدد المتحدثون في المنتدى على أن أكبر مساهمة يمكن أن تقدمها معظم الشركات في سياق التنمية المستدامة اجتماعياً (مساهمتها في "الجانب الإنساني") هو أن تدرج احترام حقوق الإنسان في جميع الأنشطة التي تنجزها وفي جميع سلاسل القيمة المرتبطة بها. واستندوا في ذلك بالأساس إلى التوصيات التي وجهها الفريق العامل إلى الدول والأعمال التجارية بشأن إدماج المبادئ التوجيهية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٣)</sup>، وإلى بيان مشترك تقدمت به مجموعة من منظمات المجتمع المدني يصب في نفس الاتجاه<sup>(١٤)</sup>.

٧٦- ويرد فيما يلي بعض دراسات الحالات الفردية التي قُدمت في المنتدى لتوضيح هذه العلاقة:

- الجهود المبذولة من شركة نستله (Nestlé) بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "الحقيقة" (Verité) للتصدي للعمل القسري وانتهاكات حقوق الإنسان في سلسلة توريد الأغذية البحرية، وهي جهود تبين أيضاً المساهمة المباشرة في تحقيق الغايات الواردة ضمن أهداف التنمية المستدامة (على سبيل المثال الغاية ٨-٧ والغاية ٨-٨)؛
- مبادرة "شاي ملاوي ٢٠٢٠" المتعددة الجهات صاحبة المصلحة، التي تهدف إلى توفير أجر معيشي للعاملين في القطاع الزراعي وتضم شركات في الشراكة الأخلاقية بشأن الشاي ومؤسسة أوكسفام، ونقابات عمال ملاوي، ومنظمات من المجتمع المدني؛

(١٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "The business and human rights dimension of sustainable development: Embedding 'Protect, Respect and Remedy' in SDGs implementation" مذكرة إعلامية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/Session18/InfoNoteWGBHR\\_SDGRecommendations.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/Session18/InfoNoteWGBHR_SDGRecommendations.pdf)).

(١٤) انظر <https://business-humanrights.org/sites/default/files/documents/SDGs-businesshumanrights-openletterSept2017.pdf>

- جهود شيلي الرامية إلى إدراج المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات المشتريات العامة وإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٧- وشملت الاستنتاجات العامة المنبثقة عن المناقشات ما يلي:

- ضرورة أن تقوم الشركات بين الشركات والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم أهداف التنمية المستدامة على أساس الشفافية والتزام من جانب الشركات باحترام حقوق الإنسان؛
- ضرورة أن تتضمن التقارير التي تقدمها الشركات بشأن المساهمات التي تقدمها تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة معلومات عن كيفية التصدي للمخاطر التي يتعرض لها الأشخاص؛
- حقيقة أن أهداف التنمية المستدامة توفر إطاراً لمنظور كلي وطويل المدى للمستثمرين، رغم أن هذا الإطار ينبغي أيضاً أن يدمج المخاطر والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان، أي "الجانب الإنساني".

## هاء- المنظور الجنساني

٧٨- أبرز المشاركون في المنتدى كيف أن أنشطة الأعمال التجارية تنطوي على انتهاكات فريدة من نوعها لحقوق الإنسان للمرأة وسلطوا الضوء على الحواجز التي تعترض المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف. وأتاحت الجلسات التي ركزت على نوع الجنس أيضاً مدخلات هامة استفاد منها الفريق العامل في جهوده لوضع توجيهات بغية إدماج منظور جنساني في تنفيذ المبادئ التوجيهية<sup>(١٥)</sup>. وشدّد بشكل مستمر على ضرورة اعتبار النساء مجموعة غير متجانسة، وبالتالي ينبغي التعاطي مع سبل الانتصاف والمشاكل المعترضة مع مراعاة السياق الخاص بمن. ودعا الفريق العامل وأصحاب المصلحة الحكومات والأعمال التجارية إلى اتخاذ تدابير استباقية تجنباً للممارسات التي لا تراعي المنظور الجنساني وتنطوي على خطر توطيد الهياكل التمييزية وتكريس سلطة الذكر.

٧٩- ومن القضايا الأخرى التي جرت مناقشتها، الاستثمارات التي تعتمد اعتماداً كثيفاً على الأراضي، وما تخلفه من آثار على المرأة، من قبيل:

- استبعاد المرأة من المفاوضات ومن ملكية الأرض؛
- خدمات الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وهو جانب تزداد حدته جراء التشرّد والآثر البيئي؛
- تغير العلاقات الجنسانية في المجتمعات المحلية بسبب وفود عمال مهاجرين أو تزايد العنف الأسري.

(١٥) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "Gender lens to the UNGPs"، (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/GenderLens.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/GenderLens.aspx)).

٨٠- ومن الحلول الرئيسية المقترحة، ضرورة أن تُشرك الشركات النساء المتضررات في تصميم وتقييم عمليات التخفيف من الأثر وتصحيح الضرر، وأن تتصدى للحواجز التي تعترض المرأة التي تدافع عن حقوقها وتتظلم، وتتيح لها إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف مناسبة وكفيلة بتحقيق التحول.

## خامساً- الجلسة العامة الختامية والتوصيات العامة

٨١- تخللت الخطابات التي أدلى بها المتكلمون خلال الجلسة العامة الختامية رسالة عامة تمثلت في الاعتراف بأن العديد من مؤسسات الأعمال التجارية أحرزت تقدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وذلك على الرغم من أن الأعمال التجارية والحكومات لا تزال مطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً.

٨٢- وخلال الجلسة العامة الختامية التزمت حكومة ماليزيا بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في ٢٠١٨، والتزم رئيس المجلس التنفيذي لمصرف BNP Paribas بوقف تمويل استخراج النفط والغاز من الرمال المشبعة بالبقار وكذا تمويل إنتاج التبغ بسبب مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك تنفيذاً للالتزام المصرف بالمبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير الدولية. وكرر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة تأكيد التزامه بإعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان في إطار تعاونه مع إطار الأعمال التجارية من خلال تعزيز منصات التعلم بشأن الكيفية التي يمكن بها للأعمال التجارية الاضطلاع بمسؤوليتها عن احترام المبادئ التوجيهية في أنشطتها التجارية وسلاسل القيمة المرتبطة بها وتعزيز تنفيذ تلك المبادئ.

٨٣- وشملت الرسائل الرئيسية التي صدرت عن أصحاب المصلحة بشأن آفاق المستقبل النداء الذي توجه به تجتمع الشعوب الأصلية إلى الدول كي تعجل بالتقدم نحو تحقيق الركائز الثلاث المتمثلة في الحماية والاحترام والانتصاف، وأن تدمج مسألة حماية الشعوب الأصلية في خطط عملها الوطنية؛ وأن تتخذ خطوات للتصدي للحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بالآثار التي تتعرض لها الشعوب الأصلية في مختلف أصقاع العالم جراء أنشطة الأعمال التجارية؛ وكذلك النداء الموجه إلى الأعمال التجارية بأن تعجل بإجراءاتها الرامية إلى منع أي آثار على الشعوب الأصلية والاضطلاع بمسؤوليتها عن الإصلاح كلما تضررت الشعوب الأصلية من عمليات المؤسسات التجارية.

٨٤- ودعت نقابات العمال العالمية إلى بذل جهود جماعية لإذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية واتخاذ إجراءات تتجاوز نطاق ومستوى السياسة العامة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية. وبغية تنفيذ المبادئ التوجيهية بطريقة هادفة من منظور العمال في مختلف أنحاء العالم، ينبغي للحكومات والأعمال التجارية أن تتصدى لأشكال الرق الحديثة وتكفل حرية تكوين الجمعيات وأجوراً لائقة وأماكن عمل آمنة. وتشكل الاتفاقات الإطارية العالمية التي تضم نقابات العمال أداة فعالة ينبغي استخدامها على نطاق أوسع. وينبغي لجميع الأعمال التجارية أن تبذل فعلياً العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، في حين ينبغي للدول أن

تتخذ ما يلزم من تدابير قانونية وإدارية تكفل وصول العمال إلى سبل الانتصاف وتفضي إلى إنشاء الأطر القانونية الملزمة.

٨٥- وناشدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الحكومات الحرص في سياق ما تنفذه من سياسات عامة على تحقيق المزيد من الانسجام بين التزامات حقوق الإنسان والسياسات الموجهة نحو قطاع الأعمال، والنهوض بفرص الوصول إلى سبل الانتصاف غير القضائي عن طريق توفير الموارد الكافية ضماناً لفعالية عمل جهات الاتصال الوطنية.

٨٦- وشدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على الحاجة الملحة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان. ودعا جميع أصحاب المصلحة، وبخاصة الدول والأعمال التجارية، إلى أن تتخذ إجراءات جريئة لمكافحة التمييز والكرهية والعنف، وشجع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على مواصلة كفاحها من أجل حقوق الأشخاص الذين يتأثرون بالانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٧- وحاول الفريق العامل تلخيص بعض الرسائل الرئيسية المنبثقة عن المناقشات التي جرت في إطار المنتدى في "خارطة طريق لأفق ٢٠٢٠":

(أ) يشكل الالتزام بتنفيذ المبادئ التوجيهية خطوة أولى بالغة الأهمية يجب على الدول والشركات أن تتخذها. غير أن ذلك لا يشكل في حد ذاته إجراءً كافياً. بل يجب اتخاذ إجراءات ملموسة في المدى القصير والمدى الطويل لتنفيذ إطار "الحماية، والاحترام، والانتصاف" بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان والنصدي لها؛

(ب) ينبغي للدول كافة أن تضع خطط عمل وطنية بتنفيذ عمليات شاملة تشرك مؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني مع التركيز على لفظة "عمل"؛ وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل أيضاً إلى ضرورة تحسين خطط العمل الوطنية القائمة خلال عملية الاستعراض، ولا سيما فيما يتعلق بالركيزة الثالثة؛

(ج) وعندما يتعلق الأمر بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، ينتهي وقت الكلام. فالحوجز القائمة التي تعترض الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة معروفة جيداً، ويجب على الدول أن تعمل جنباً إلى جنب لاتخاذ تدابير عاجلة لإزالة تلك الحواجز؛

(د) ينبغي مراعاة التجارب المتنوعة لأصحاب الحقوق جميعاً. فلا يجوز استبعاد أحد أو التمييز ضده على أساس العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو الميل الجنسي أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو وضعه كمهاجر؛

(هـ) ولا غنى عن تغيير العقلية بغية الانتقال من "سباق نحو القاع" إلى "سباق نحو القمة" عن طريق حقن حقوق الإنسان في الحمض الخلوي لمؤسسات الأعمال التجارية وأطر السياسات العامة الاقتصادية للدول، بما يشمل أدوات "الدبلوماسية الاقتصادية". وينبغي للدول أن تحتل مواقع القيادة في عملية وضع إطار تنظيمي يتيح إمكانية التحقق من أن جميع الأعمال التجارية تتخذ ما يلزم من إجراءات لمنع أي أثر سلبي على حقوق الإنسان جراء الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد العالمي، والتخفيف من ذلك الأثر وإصلاحه؛

(و) ينبغي للدول ألا تنظر إلى حقوق الإنسان على أنها "مخفض سرعة" يمكن تجنبه في مجال التنمية الاقتصادية؛ بل ينبغي التعاطي مع حقوق الإنسان باعتبارها شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة وفقاً لما تعهدت به الدول لدى اعتماد أهداف التنمية المستدامة؛

(ز) ينبغي التعاطي مع المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان والاستدامة البيئية بسبب التفاوتات الاقتصادية وتغير المناخ كمسألة تستدعي الاهتمام العاجل من جانب الدول والأعمال التجارية على حد سواء. وينبغي إجراء تغييرات تفضي إلى تحول حقيقي بغية التصدي لهذه التحديات؛

(ح) يشكل التحايل الضريبي أو تجنب دفع الضريبة من قبل مؤسسات الأعمال التجارية قضية أخرى تستدعي الاهتمام الجماعي للدول. وينبغي دائماً التذكير بأن التحايل الضريبي أو تجنب دفع الضريبة يقوض قدرة الدولة على تعبئة الموارد اللازمة لإعمال حقوق الإنسان؛

(ط) يتعين على الدول والأعمال التجارية أن تتصدى للتمييز الذي يستهدف المرأة والعنف الجنسي الذي يمارس عليها، على سبيل الأولوية؛

(ي) يتمتع الأفراد والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية، بحق إسماع أصواتهم عندما تؤثر فيهم عمليات مؤسسات الأعمال التجارية تأثيراً سلبياً. ورغم تدهور الوضع في الميدان بالنسبة للمدافعين عن الحقوق في مختلف أصقاع العالم، ثمة مؤشر إيجابي على تزايد عدد مؤسسات الأعمال التجارية التي تتخذ إجراءات لاحترام المدافعين وتقوم بالتبليغ عندما تُعرض حقوق المدافعين والحريات المدنية للتهديد (مثلاً، فيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتصدي للخطابات المناهضة للهجرة)؛

(ك) ينبغي لرابطات الأعمال التجارية أن تستمر في جهود بناء قدرات أعضائها في مجال بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وينبغي لها أيضاً أن تبليغ بوضوح التوقع بأن الضغوط التي تمارسها الشركات "الخاصة" لدى الحكومات لا تضعف التزاماتها "العامة" إزاء المبادئ التوجيهية؛

(ل) وللمحامين أيضاً دور حيوي يؤديه في تنفيذ المبادئ التوجيهية: فما يُسدونه من مشورة مهنية إلى مؤسسات الأعمال التجارية ينبغي ألا يسبب أي آثار سلبية على حقوق الإنسان أو يساهم في ذلك. وينبغي للمحامين أيضاً أن يؤدي دوراً نشطاً في مساعدة المتضررين من الأفراد والمجتمعات المحلية في سعيهم إلى الاستفادة من طائفة كاملة من سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي استكشاف إمكانية إنشاء شبكة عالمية من المحامين الذين يقدمون خدماتهم بدون مقابل؛

(م) وينبغي الاستفادة من الممارسات الجيدة الناشئة فيما يتعلق بالتزام الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والتوسع في تطبيق هذه الممارسات في مختلف المناطق - وهذا هو موضوع التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ومن المحاور الرئيسية التي سيركز عليها المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، استكشاف التجارب الناجحة حتى الآن والكيفية التي يمكن بها للأعمال التجارية والحكومات وسائر أصحاب المصلحة سد الثغرات.